بسم الله الرحمن الرحيم

47- كتاب الشركة

- باب: الشركة فى الطعام والنهّدِ والعروض وكيف قسمه ما يكال ويوزن؟ مجازفه أو قيضه قبضه.

2483- عن جابر بن عبد الله قال: " بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أباعبيدة بن الجراح - حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان يقوتناه كل يوم. قليلا قليلا حتى فنى، فلم يكن يصبنا إلا تمرة تمرة - " [أطرافه فى: 2983، 4360، 4362، 5493].

2484- عن سلمة قال: خفت أوزاد القوم وأملقوا، فأتوا النبى ﷺ فى نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم فأخبروه فقال: «**ما بقاؤكم بعد إبلكم؟**» فدخل على النبى ﷺ فقال: «**ناد فى الناس يأتون بفضل أوزادهم**»، فبسط لذلك نطلع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم خلس الناس حتى

فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ : «**أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله**» [أطرافه فى 2982].

2486- عن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ : «**إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية. فهم منى وأنا منهم**».

قولــه الشركة: هى ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث. **قولــه النهد**: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. قاله الأزهرى والجوهرى وعياض. **قولــــه العــروض**: هو جميع أصناف المال. **قولــه وكيف قسمه ما يكال ويوزن**: أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون. **قولــه قبضه قبضه**: أى متساوية.

2- باب: القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه

2489- عن ابن عمر قال: " نهى النبى ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " [أطرافه فى: 5446].

فائدة: قال ابن بطال: النهى عن القرانين من حسن الأدب من الأكل عند الجمهور لا على البتحريم كما قال أهل الظاهر، وسيأتى مزيد فى كتاب الأطعمة إن شاء الله.

3- باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

2491- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اعتق شخصا لــه من عبد – أو شركا ، أو قال نصيبا – وكان لــه ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» [أطرافه فى: 2523]

قولــه تقويم الأشياء بين الشــركاء: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم. فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى.

فائدة: استفيد جواز الشركة فى الرقيق، وسيأتى مزيد فى كتاب العتق إن شاء الله.

4- باب: هل يقرع فى القسمة؟ والاستهام فيه

2493- عن النعمامن بن بشير عن النبى ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم يؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أراد وأهلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» [أطرافه فى: 2686]

قوله الاستهام: أي الإقتراع

قوله استهموا على سفينه: أي اقترعوها فأخذ كل واحد منهم نصيباً من السفينه.

فائدة: استفيد بيان الأنصبة فى القسم وسيأتى مزيد فى كتاب الشهادات إن شاء الله.

5- باب: شركة اليتيم وأهل الميراث

2494- عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:{**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**} فقالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. [أطرافه فى: 2763، 4573، 4600، 5064، 5092، 5098، 5128، 5131، 5140، 6965]

فائدة: قال بن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب التفسير إن شاء الله.

6- باب: الشركة فى الأرضين وغيرها

2495- تقدم في حديث [2213]

فائدة: أشار البخارى إلى جواز قسمة الأرض والدار وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت، واستثنى بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها.

7- باب: الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

2497- عن سليمان بن أبى مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد قال: اشتريت أنا وشريك لى شيئا يدا بيد ونسيئه، فجاءنا البراء بن عاذب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبى ﷺ عن ذلك فقال: «**ما كان نسيئه فردوه**» [أطرافه فى: 2060]

فائدة: قال بن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة.

8- باب: مشاركة الذمّى والمشركين فى المُزارعة

2499- تقدم في حديث [2285]

فائدة: أشار البخارى إلى مخالفة الثورى والليث وأحمد وإسحاق وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير. وإجازه مالك إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها.

9- باب: المشاركة فى الطعام وغيره

2501- عن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبى ﷺ، وذهبت به أمه - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: «**هو صغير**». فمسح رأسه ودعا له - وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام، فيلقاه بن عمرو بن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبى ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها إلى المنزل. [أطرافه فى: 7210، 6353]

قوله الشركة فى الطعام وغيره: أى من المثليات، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يمتلك.

وتقدم مزيد بحث في حديث [2300]

تم بحمد الله كتاب الشركة

ويليه كتاب الرهن إن شاء الله

* * * * *